قرار محكمة النقض
رقم 3/46
الصادر بتاريخ 13يناير 2021
في الملف الجنحي رقم 2019/3/6/2697

الفساد والتغرير بقاصر وهتك عرضها بدون عنف – سلطة المحكمة في تقدير الأدلة.

إن محكمة القرار المطعون فيه أيدت القرار الإبتدائي القاضي بإدانة المطلوب من أجل الفساد بدل الإغتصاب الناتج عنه افتضاض، وكذلك من أجل التغرير بقاصر وهتك عرضها بدون عنف، استنادا إلى تصريحات الطرفين، تكون قد بينت من أين كونت قناعتها، من غير أن تتناقض فيما قضت به، مستعملة فيما إنتهت إليه سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة، وعللت قرارها بما فيه الكفاية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بتطوان بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2018/11/9 لدى كتابة الضبط بمحكمة الإستئناف بتطوان الرامي الى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الإستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 2018/11/7 في القضية عدد: 2018/2612/617 والقاضي بتأييد القرار المستأنف المحكوم بمقتضاه على المطلوب عادل (ا) من أجل الفساد بدل الإغتصاب الناتج عنه افتضاض، والتغرير بقاصر وهتك عرضها بدون عنف بسنتين حبسا نافذا، وبأدائه لفائدة المطالبة بالحق المدني (ن.ب) تعويضا قدره 20000 درهم.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار أحمد مومن التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد ابراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بتطوان والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و530 ق م ج.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لإنعدامه ذلك أن محكمة القرار المطعون فيه أيدت القرار المستأنف، الذي أعاد تكييف الأفعال المنسوبة للمطلوب إلى جنحة الفساد، وأدانته في نفس الوقت من أجل جنحة التغرير بقاصر دون عنف، وهذا يشكل تناقضا. والمحكمة لما قضت على النحو المذكور، تكون قد جعلت قرارها ناقص التعليل الموازي لإنعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

حيث إن محكمة القرار المطعون فيه أيدت القرار الإبتدائي القاضي بإدانة المطلوب من أجل الفساد بدل الإغتصاب الناتج عنه افتضاض، وكذلك من أجل التغرير بقاصر وهتك عرضها بدون عنف. استنادا إلى أنه تبين للمحكمة، بأنه وقت ادعاء المطالبة بالحق المدني (ن.ب)، بأن المطلوب مارس عليها الجنس، كانت راشدة وسنها 21 سنة، وثبت لها بأن الممارسة الجنسية بينها وبين المطلوب كانت برضاها وبدون أي عنف، وكيفت الإغتصاب الناتج عنه افتضاض إلى فساد. وتبين لها كذلك من خلال تصريحات المطلوب المذكور، بأنه كان يربط علاقة غرامية مع السالفة الذكر مدة خمس سنوات خلت، عندما كانت قاصر، ووعدها بالزواج، وكان يقبلها ويمارس عليها الجنس بصفة سطحية. وثبت لها من خلال ماذكر بأنه غرر بها وهتك عرضها وأدانته من أجل ذلك. والمحكمة بذلك تكون قد بينت من أين كونت قناعتها، من غير أن تتناقض فيما قضت به، مستعملة فيما إنتهت إليه سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة، وعللت قرارها بما فيه الكفاية. و الوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض طلب النقض المقدم من طرف الطاعن المشار إليه أعلاه وتحميل الخزينة العامة الصائر.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبهذا صدر القرار و تلي بالجلسة المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو **رئيسا** و المستشارين :أحمد مومن **مقررا** و مصطفى نجيد عبد الناصر خرفي ورشيد وظيفي وبحضور **المحامي العام** السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة **كاتب الضبط** السيد عزيز ايبورك.